

حَوَافِلُ حَجِّهِ

لِلْمَسَائِلِ الْمُسْتَحْدَثَةِ

فِي الْحَجِّ

تَأَلَّفَ

عَلَى الْفَاضِلِ الْقَائِمِ الْحَقِّي

بِرَبِّهِ

المواقيت/ الإستغلال في الليل/ تلبية البيت حلال الطواف
الطواف بين الكعبة والمقام / المقام/ توسعة المسمى/ الإختلاف
في الملل/ الوقوف بمزدلفة / رمي الجمرات / مكان الذبح
تأخير العادة النسائية/ الاستدانة في الصلاة/ الصلاة في الأماكن الأربعة

إِصْدَار

بِإِذْنِ الْحَقِّيقِ النَّبِيِّ الْصَلَّى

پدیدآورنده:	الفاضل القائني النجفي، علي / ۱۳۲۶ ش
عنوان:	بحوث فقهية في المسائل المستحدثة في الحج
تکرار نام پدیدآور:	علي الفاضل القائني النجفي
مشخصات نشر:	قم: آل فاضل، ۱۳۹۳ ش
مشخصات ظاهري:	۳۹۹ ص
بهاء:	۱۵۰۰۰ تومان
شابک:	ISBN ۹۷۸-۶۰۰-۶۱۱۱-۱۰-۰
وضعيت فهرستنویسی:	فيا
یادداشت: کتابخانه:	ص ۳۹۷ - ۳۹۹ همچنین به صورت زیر نویس
یادداشت:	عربی
موضوع:	فقه جعفری - قرن ۱۴
موضوع:	حج - مسائل مستحدثة
موضوع:	حج
شناسه افزوده:	دار التحقیق للشیخ الصدوق
رده کنگره:	BP ۱۸۳ / ۹ / ف ۲ ب ۳ / ۱۳۹۳
رده دیویی:	۲۹۷ / ۳۳۲
شماره مدرک:	۲۸۷۱۶۷۵

بُحُوثُ فِقْهِيَّة

في المسائل المستحدثة في الحج

المؤلف:	علي الفاضل القائني النجفي
الناشر:	آل فاضل
المطبعة:	اصيل
الطبعة:	الأولى
تاريخ النشر:	۱۴۳۶ ق
الكمية:	۱۰۰۰
السعر:	۱۵۰۰۰ تومان
ردمک:	۹۷۸-۶۰۰-۶۱۱۱-۱۰-۰

الفهرس

- كلمة المؤسسة حول المؤلف ١١
- المقدمة ١٧
- الملاك بالعمل بوثاقة الراوي او بالوثاقة بالصدر ١٨

الفصل الأول:

- الكلام في الاستطاعة في الحج ٢١
- الاستطاعة في الأحاديث الشريفة ٢٢
- الاستطاعة في كتب الفقه ٢٥
- كلمات فقهاء أهل السنة في شرائط الاستطاعة ٣٠
- الاستطاعة لغة ٣١
- الاستطاعة في القرآن ٣٣
- لو توقف التمكّن من الحج على الإشتراك في القرعة هل يجب أم لا؟ ٣٦
- هل يجوز التصرف المخرج لو لم يتمكّن من السفر في العام الأول أم لا؟ ٣٧
- هل وجوب الخطاب بالحجّ ينحلّ بعدد السنين أو بطبعي المستطيع؟ ٤١
- بيان حدّ التعجيز المذكور في كلمات الفقهاء ٤٥
- ملخص الكلام في الاستطاعة في عصرنا الحاضر ٤٦
- فرغ: حكم الأمراض الحادّة في عصرنا الحاضر وفي المستقبل ٤٧

الفصل الثاني:

- الكلام في المواقيت ٤٩
- الجهة الأولى: المواقيت في اللغة والإصطلاح ٥٠
- الجهة الثانية: عدد المواقيت ٥١
- المراد من ميقات ذي الحليفة الموضع أو المسجد الواقع فيه؟ ٥٤
- المسجد إعتبر علامة لميقات ذي الحليفة ٥٨
- خلاصة القول في ميقات أهل المدينة ٦١

الفصل الثالث:

- الإستظلال في الليل ٦٥
- الأمر الأول: ذكر الروايات الواردة في مسألة الإستظلال ٦٧
- الطائفة الأولى: الروايات الواردة والناحية عن استتار الشمس ٦٧
- الطائفة الثانية: الروايات الواردة فيها كلمة «إضحاء» ٦٨
- الطائفة الثالثة: استخدم فيها كلمة التظليل والإستظلال ومشتقاتها للحرمة ٦٨
- الطائفة الرابعة: الروايات الناهية عن الركوب في القبة والكنيسة ٧٢
- هل التظليل يمتنع عن الشمس أو يشمل مطلق التستر ٧٥
- استعمال الإستظلال في الشمس يكون بنحو التوسعة في معنى التظليل ٧٧
- الإستظلال الفعلي من الشمس هو الغريم ٧٩
- الأمر الثاني: الإستظلال في كلمات الفقهاء ٨١
- حرمة الإستظلال في النهار لما أجمع عليه الإمامية ٨٣
- الأمر الثالث: البحث من حيث اللغة ٨٥

الفصل الرابع:

- الكلام في جواز تعلية البيت وعدمه ٨٩
- استدلّ بوجوده لعدم جواز تعلية البيت في الطواف ٩١
- الجواب عن أدلة المانعين عن تعلية البيت ٩٥
- الأدلة الدالة على جواز تعلية البيت ٩٥

الفصل الخامس:

- الكلام في اشتراط كون الطواف ١٠٥
- بين الكعبة والمقام وعدمه ١٠٥
- الأمر الأول: نقل كلمات الفقهاء من الفريقين ١٠٧
- كلمات فقهاء الإمامية حول المطاف ١٠٧
- أقوال الفقهاء القائلين بعدم اشتراط رعاية الفاصل بين الكعبة ومقام ١٢٣
- استعراض لكلمات فقهاء الإمامية في حكم المطاف ١٢٥
- نقل كلمات فقهاء أهل السنة حول المطاف ١٢٥
- الأمر الثاني: الطواف في العة ١٣٤
- الأمر الثالث: المطاف تاريخياً ١٣٦

- الأمر الرابع: الأحاديث الواردة من الفريقين حول المطاف ١٤١
 الروايات الواردة عن طرق أهل السنة في المطاف ١٤٨
 خلاصة البحث في مسألة المطاف ١٥٠

الفصل السادس:

- الكلام حول المقام ١٥٣
 المقام الأول: موضع مقام إبراهيم عليه السلام ١٥٤
 المقام الثاني: الموضع الأصلي للمقام ١٥٥
 كلمات العلماء في موضع المقام ١٥٦
 تحويل المقام في الجاهلية ١٦٢
 التحقيق حول تحويل المقام ١٦٤
 طريق حل رفع الزحام عن المقام ١٦٥
 روايات تحويل المقام إذا ظهر المهدى عليه السلام ١٦٦
 دفع ما يرد على الأطروحة لرفع الزحام من لصق المقام بالبيت ١٦٧
 سبب تغيير مكان المقام في الجاهلية ١٦٨
 المسألة الأولى: إذا حوّل مكان المقام هل يجوز الصلاة في المكان القلبي؟ ١٧٠
 المسألة الثانية: يشترط إقامة الطواف خلف المقام حيثما كان ١٧٠
 المسألة الثالثة: لو تعذر إقامة الصلاة خلف المقام ١٧١
 لو تعذر صلاة الطواف خلف المقام هل يكفي في أيّ موضع من المسجد؟ ١٧٤
 لو تعذر إقامة صلاة الطواف خلف المقام يلزم رعاية الأقرب فالأقرب؟ ١٧٥

الفصل السابع:

- الكلام في توسعة المسعى ١٧٧
 هل المسعى كان محدوداً بهذا القرض أو كان أوسع؟ ١٧٩

الفصل الثامن:

- حكم اختلاف الهلال في الحج ١٨٥
 الروايات الدالة على لزوم رعاية التقية خصوصاً في العيد والموقف ١٨٧
 الصورة الأولى: ثبت الهلال عند قاضي أهل السنة ولم يثبت الخلاف عندنا ١٨٨
 الفرض الأول: لو استلزم العمل على مذهب الحق، خلاف التقية ١٨٨
 الروايات الدالة على وجوب التقية لو ثبت الهلال عند غيرنا ولم يثبت عندنا ١٨٩

- أقوال الفقهاء في صورة ثبوت الهلال عند غيرنا ولم يثبت عندنا..... ١٩١
- الفرض الثاني: العمل على مذهبنا لا يكون خلاف التقية..... ١٩٢
- الجهة الأولى: بيان الحكم التكليفي..... ١٩٢
- الجهة الثانية: بيان الحكم الوضعي..... ١٩٣
- الصورة الثانية: العلم بالمخالفة..... ١٩٤
- الجهة الأولى: بيان الحكم التكليفي في صورة العلم بالخلاف..... ١٩٥
- الجهة الثانية: بيان الحكم الوضعي في صورة العلم بالخلاف..... ١٩٨
- إستدلال الإمام الحسين عليه السلام إلى صحة العمل المأتي بنحو التقية..... ٢٠٠
- حكم العمل العبادي المخالف للتقية..... ٢٠٣
- الإستدلال لبطالان العمل المخالف للتقية..... ٢٠٤
- الأستدلال على صحة العمل المأتي بخلاف التقية..... ٢٠٥

الفصل التاسع:

- الكلام في الوقوف بمزدلفة..... ٢٠٩
- كلمات الفقهاء..... ٢١٠
- التحقيق فيما لو ضاق الوقوف في المشعر..... ٢١٥

الفصل العاشر:

- الكلام في مسألة رمي الجمرات..... ٢١٩
- الجهة الأولى: في ذكر كلمات الفقهاء في وجوب رمي الجمرات..... ٢٢٠
- الجهة الثانية: الكلام في محل الجمرة التي لا بد من رميها بالجمار..... ٢٢٢
- كلمات فقهاء الشيعة في المراد من الجمرة..... ٢٢٣
- خلاصة مراد كلام فقهاء الإمامية القداما من الجمرة..... ٢٣٣
- أضيف إلى أرض الجمرة البناء من عصر صاحب المدارك والجواهر..... ٢٣٤
- كلمات فقهاء العامة في المراد من الجمرة..... ٢٣٥
- المستفاد من كلمات أعلام أهل السنة..... ٢٤٦
- كلام حول العلامة الموجودة في الجمرات وهل أنها قديمة أو حديثة؟..... ٢٤٧
- الجهة الثالثة: الجمرة في كتب اللغة..... ٢٤٩
- الجهة الرابعة: الجمرة في كتب التراخيخ..... ٢٥١
- العمود في أرض الجمرة لحفظ آثار الإسلام..... ٢٥٤

٢٥٥	 الجمرة في كتب التواريخ
٢٥٧	 الجمرة في أحاديث الفريقين: أحاديث الخاصة في الجمرة
٢٦٠	 المراد من الإقامة عند الجمرة
٢٦٢	 شواهد على أن المراد من الوقوف عند الجمرة، الوقوف في جوارها
٢٦٤	 رواية أبي غسان هل تدلّ على أن المراد من الجمار البناء لا الأرض؟
٢٦٥	 الأحاديث الواردة عن العامة في الجمار
٢٧٢	 المختار في المراد من الجمرة عند الفقهاء واللغويين والمؤرخين
٢٧٤	 الجمرة عند المؤرخين
٢٧٤	 الجمرة في أحاديث الفريقين

الفصل الحادي عشر:

٢٧٧	 مكان الذبح
٢٨١	 لولم يتمكن من الذبح يوم العيد
٢٨٥	 لو لم يتمكن من الذبح في منى
٢٨٧	 خلاصة البحث في حكم الأصحية

الفصل الثاني عشر:

٢٨٩	 استعمال الحبوب لتأخير العادة النسائية
٢٩١	 حكم ابتلاع الحبوب لمنع العادة النسائية في كلمات الفقهاء
٢٩٢	 مقتضى الأصل في استفادة الحبوب المانعة للعادة النسائية
٢٩٤	 الإستدلال على جواز استفادة الحبوب لمنع العادة النسائية

الفصل الثالث عشر:

٢٩٧	 حكم الاستدارة في صلاة الجماعة في المسجد الحرام
٢٩٩	 الكلام في صلاة الجماعة استدارة تاريخياً
٣٠٢	 التحقيق في المراد من كلام الأزرقى: أول من أدار الصفوف
٣٠٣	 الصلاة استدارة هل كانت في عصر النبي ﷺ والأئمة ؟
٣٠٤	 كلمات الفقهاء في الصلاة استدارة حول الكعبة جماعة
٣٠٩	 هل السيرة ثابتة في إقامة الصلاة استدارة حول الكعبة؟
٣١١	 هل يعتبر عدم تقدم المأموم بحسب الدائرة أم بلحاظ البنية؟
٣١٢	 رد من يقول بعدم السيرة في الاستدارة

٣١٤	وقوع صلاة الإستدارة في عصر الأئمة عليهم السلام
٣١٥	كلام مهذب الأحكام في الصلاة استدارة حول الكعبة
٣١٧	كلام الحق الإصفهاني في الصلاة استدارة حول الكعبة
٣١٩	كلام مصباح الفقيه في الصلاة استدارة حول الكعبة
٣٢٠	كلمات فقهاء العامة في الصلاة استدارة حول الكعبة
٣٢٢	الأصل الجاري في مسألة صلاة الإستدارة
٣٢٣	السيرة في عصر الأئمة عليهم السلام على الصلاة استدارة في المسجد الحرام
٣٢٤	خلاصة البحث في الصلاة استدارة حول الكعبة

الفصل الرابع عشر:

٣٢٧	الصلاة في الأماكن الأربعة
٣٣٤	المشهور التخيير في المواطن الأربعة
٣٥٠	خلاصة كلمات الفقهاء في المسألة
٣٥٢	الروايات الدالة على الإتمام في الأماكن الأربعة
٣٥٦	معالجة الروايات المتعارضة
٣٥٦	المرجحات الخاصة والمرجحات العامة
٣٥٧	كيفية معالجة التعارض بين المرجحات
٣٥٩	المرجحات العامة في الترجيح
٣٦٧	الروايات الدالة على التقصير في الأماكن الأربعة
٣٧٠	ترجيح الروايات الدالة على الإتمام
٣٧٢	الأخذ بما خالف العامة في مقام الاختلاف
٣٨٢	كلام مفتاح الكرامة في الصلاة في الأماكن الأربعة
٣٨٨	المراد من الحرمين البلد أو المسجدين
٣٩٢	ما يدل على أن المراد من الحرمين البلدتين
٣٩٧	مصادر الكتاب

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم إلى قيام
يوم الدين.

لما بدأت بحث خارج الفقه من كتاب الحج من كتاب العروة الوثقى للسيد
الطباطبائي رحمه الله بعد أربع سنوات وصلنا إلى بحث النيابة في الحج، رأيت أن
المسائل المهمة والمستجدة بحاجة إلى الدرس والاجتهاد والمسائل الأخرى
فهي منقحة في الكتب الفقهية، فتوائية واستدلالية، وعراجعتها تحل
المشكلة، وأما المسائل المستجدة فهي تحتاج إلى التبع والاجتهاد وأستنبط
حكمها من الأدلة الشرعية، فلهذا عازمت على دراسة وتحقيق تلك المسائل
المستجدة.

وإن كان في الوصول إلى النتيجة مواجهة المحقق للصعوبات وتحمل
المشقات، حيث إن الذين درسوا مسائل الحج لم يتعرضوا للمسائل

المستجدّة، بل اللاحق تبع السابق، وكان أمامه كثير من النتائج المفيدة والإستنباطات الجيدة، فأسأل الله أن يسهّل لنا الطريق ويوفّقني إلى ما هو الحقّ الحقيق، فإنّه خير ناصر ومعين بحقّ محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

لذا تجدّد فكري أن أبحث تلك المسائل، وأسأل الله تعالى أن يوفّقني إلى دراستها دراسة مبسّطة، وبعد إتمام المسائل المهمّة في الحجّ سوف ندرس سائر المسائل المستجدّة في سائر الكتب من مسائل الفقه - إن شاء الله تعالى- التي تكون مورد الحاجة في مجتمعنا الإسلاميّ، وبذلك سوف أرجو أن أكون أدتّ بعض ما هو الواجب عليّ وأرجو من الله العليّ القدير أن يوفّقني للوصول الى هذا المقام.

وقبل الشروع في البحث لابدّ من الإشارة الى نقطة مهمّة وهي :

الملاك بالعمل بوثاقة الراوي او بالوثاقة بالصدور

في الإستدلال على مسألة فقهية بالأحاديث الواردة المعمول بين الفقهاء إمّا أن يتخذوا الرأي القائل بوثاقة الراوي وسند الحديث، وذلك يحصل من شهادة الرجالين في كتب الرجال، فإذا حصلت الوثاقة لسند الحديث والراويين يعملّ بتلك الرواية وعلى طبقها يفتون، وإذا كانت هناك رواية او روايات وكان في سندها ضعف لا تكون تلك الرواية مورد العمل، فالملاك للعمل بالرواية على هذا القول هي : الوثوق بالراوي والوثوق بالسند.

والرأي الآخر في العمل بالرواية هي : عمل المشهور على طبق الرواية، فاذا علّم بأنّ مستند المشهور في فتواهم في المسألة الفقهية على طبق رواية خاصة تكون تلك الرواية حجة وإن كان في سندها ضعف، ولذا اشتهر أنّ عمل المشهور جابر للسند وأنّ إعراض المشهور كاسر، فالملاك يكون على

عمل المشهور ولا تأثير على ضعف راوٍ في سند الرواية، ولذلك لا حاجة لهؤلاء الفقهاء إلى المراجعة إلى سند الرواية وشهادة الرجالين بخلاف القائلين بالقول الأوّل فلا اعتبار عندهم إلّا وثاقة الراوي، فإذا علم من شهادة الرجالين بوثاقة سند الرواية يعملون بها سواء عمل بها المشهور أم لا، فلا تكون الرواية بإعراض المشهور ضعيفة، بخلاف القول الثاني، فلذا على القول الثاني لا يحتاج إلى العمل بكلّ رواية من تحصيل الوثوق بسند تمام الراوي لتلك الرواية، فإذا حصل الوثوق بتلك الرواية من طريق عمل المشهور يعمل بها وإلا تطرح تلك الرواية التي لم يعمل بها المشهور.

الحاصل : على القول الثاني وهو المشهور بين المحقّقين لا حاجة إلى مراجعة الرجالين بعد اشتهاار العمل بالرواية، فالملاك هو عمل المشهور واللازم حصول الوثوق بالصدور.

ومن جملة الذين ذهبوا الى القول الثاني هو المحقّق الحاج آقا رضا الهمداني رحمته الله (١٣٢٢هـ) قال : وأما ضعف السند فليس من دأبنا الإعتناء به في مثل هذه الرواية المشهورة المقبولة المعتضلة بجملة من المعاضدات.^١

قال أيضاً : إنّ تضعيف مثل هاتين الروایتين مناف لما هو الحق، وعليه المحقّق من أنّ كل ما قبله الأصحاب من الروايات فهو مقبول وإن ضعف سنده، فكيف الظنّ بمثل الروایتين خصوصاً الموثّقة منهما، فإنّه لم ينقل من أحد من تقدّم على المصنّف طرحهما والتصريح بخلافهما وإن استشعر ذلك من بعض لأجل سكوتهم عن هذا الفرع كالحليّ وغيره، وهو غير ضائر في جبر الضعف، خصوصاً على ما هو المختار من حجّة الوثوق لذاته.

نعم، قد أعرض عنهما بعض من تأخر عن المصنّف كصاحب المدارك ومَن حذا حذوه ثمّ دأبه ردّ الروايات التي لم توصف بالصحة المصطلحة. وضعفه لدينا ظاهر، فلا يحلّ لنا طرح مثل هاتين الروايتين المشهورتين اللتين تلقّاهما الأصحاب بالقبول إلا بمعارض مكافئ^١.

وصرح هذا الفقيه الجليل في موارد كثيرة من كتابه على دأبه ومختاره. وفي مقدّمة مصباح الفقيه نقلاً عن تلميذ المحقّق الهمداني رحمته الله السيّد الأمين العاملي رحمته الله ذكر بعض الخصوصيّات العلميّة لأستاذه منها قال : كان يرى أنّ المدار في حجية الخبر على الوثوق بالصدور، ولذلك كان يقول بقول المحقّق : ما قبله الأصحاب منها قبلناه وما ردّه رددناه. وكان يحافظ على موافقة المشهور كثيراً وإن كان لا يقول بحجية الشهرة^٢.

وبما أنّ مختارنا في الروايات مختار جدنا الفقيه الهمداني رحمته الله فلا حاجة مهمّة لنا إلى مراجعة أقوال الرجالين، فلو عمل المشهور على طبق رواية فنحن في غنى حينئذ عن أقوال الرجالين. ولهذا تراءنا لم نراجع إلى كتب الرجال ونكتفي بما قاله المشهور.

١. مصباح الفقيه : ٥ / ٨١ - ٨٢.

٢. أعيان الشيعة ٧ / ١١.